



إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات مقابل
البلدية الجديدة بسلطنة



كراسة شروط ومواصفات محطات الوقود خارج المدن

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
6	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
10	مقدمة	1
12	وصف العقار	2
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
15	3/1 من يحق له دخول المزايدة	
15	3/2 لغة العطاء	
15	3/3 مكان تقديم العطاءات	
15	3/4 موعد تقديم العطاءات	
15	3/5 موعد فتح المظاريف	
16	3/6 تقديم العطاء	
16	3/7 كتابة الأسعار	
16	3/8 مدة سريان العطاء	
16	3/9 الضمان	
17	3/10 موعد الإفراج عن الضمان	
17	3/11 مستندات العطاء	
18	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
19	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
19	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
19	4/3 معainة العقار	
20	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
21	5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
21	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
21	5/3 سحب العطاء	
21	5/4 تعديل العطاء	
21	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	



كراسة شروط ومواصفات محطات الوقود خارج المدن

الصفحة	المحتويات	م
22	الترسيبة والتعاقد وتسليم الموقع	6
23	6/1 الترسيبة والتعاقد	
23	6/2 تسليم الموقع	
24	الاشتراطات العامة	7
25	7/1 توصيل الخدمات للموقع	
25	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
25	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
25	7/4 تنفيذ الأعمال	
25	7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ	
26	7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
26	7/7 تقرير المكتب الاستشاري	
26	7/8 استخدام العقار لغرض المخصص له	
26	7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
27	7/10 موعد سداد الأجرة السنوية	
27	7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
27	7/12 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
27	7/13 أحكام عامة	
28	الاشتراطات الخاصة	8
29	8/1 مدة العقد	
29	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	
29	8/3 مباني المحطة	
29	8/4 معايرة مضخات الوقود	
29	8/5 مواقيف السيارات	
29	8/6 اشتراطات الصيانة	
30	8/7 الاشتراطات الأمنية	
30	8/8 نظام السعودية	
30	8/9 تركيب أجهزة الصراف الآلي	
30	8/10 عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة	
30	8/11 الدراسة التحليلية للتاثيرات المرورية	



كراسة شروط ومواصفات محطات الوقود خارج المدن

الصفحة	المحتويات	م
32	اشتراطات الأمان والسلامة	9
33	9/1 الإجراءات الوقائية	
33	9/2 اللوحات الإرشادية	
33	9/3 حماية العاملين	
33	9/4 تدريب العاملين	
33	9/5 تأمين مستلزمات الإسعاف	
33	9/6 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	
34	9/7 المسئولية عن حوادث العمل	
36	الاشتراطات الفنية	10
37	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	10/1
37	نسب البناء والارتفاعات والمسافات بين عناصر المحطة	10/2
38	الاشتراطات المعمارية والإنسانية	10/3
38	الشكل العام للمحطة	10/3/1
39	خزانات الوقود	10/3/2
41	المضخات	10/3/3
44	الاشتراطات الكهربائية	10/4
44	متطلبات عامة	10/4/1
46	المواصفات الفنية الكهربائية	10/4/2
52	نظام الوقاية والحماية الكهربائية	10/4/3
53	مولد الكهرباء الاحتياطي	10/4/4
53	الاشتراطات الميكانيكية	10/5
53	خزان الوقود	10/5/1
54	مضخة الوقود	10/5/2
56	فوهة تصريف الوقود	10/5/3
57	الأنابيب و ملحقاتها	10/5/4
58	معدات إطفاء الحريق	10/5/5
59	الاشتراطات الصحية	10/6
62	الغرامات والجزاءات	11



كراسة شروط ومواصفات محطات الوقود خارج المدن

الصفحة	المحتويات	م
64	المرفقات:	12
65	نموذج العطاء 1/12	
66	الرسم الكروكي للموقع 2/12	
67	نموذج تسليم العقار 3/12	
68	إقرار المستثمر 4/12	
69		



**أ. قائمة تدقيق لتقديم العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم وملحق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته) شخص غير مقدم العطاء	2		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	3		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	4		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير Saudi	5		
صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	6		
صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة محطات الوقود	7		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	8		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	9		



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو محطة الوقود المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليها محطة الوقود.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل محطات الوقود.
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة أو فرد يقدم عرضاً في مزايدة هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات

المنافسة الالكترونية
الكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق **"الاجهزة الذكية" فرص"**



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	حسب الإعلان بمنصة فرص
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	حسب الإعلان بمنصة فرص
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	حسب الإعلان بمنصة فرص
إعلان نتيجة المزايدة	تحدد الأمانة/ البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدد الأمانة/ البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بإرجاعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

1. مقدمة



١. مقدمة

ترغب بلدية / خباش في طرح مزايدة عامة على المستثمرين الإلكتروني لتأجير موقع مخصص لإقامة محطة وقود مقابل البلدية الجديدة بسلطانة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطائهم لهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحا من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاح بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

2. إدارة: الإستثمارات

3. تحويلة: تليفون:

..... 4. أو على فاكس:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

2. وصف العقار



2. وصف العقار

النشاط	محطة وقود
فئة النشاط	أ
مكونات النشاط	محطة بنزين + ديزل، بيع قطع غيار سيارات، كهرباء، غيار إطارات، تسيحيم وتغيير زيوت، آليات لنقل السيارات المعطلة، مطعم، استراحة مسافرين.
موقع العقار	حي سلطانة
الشارع الرياض نجران	المدينة سلطانة
نوع العقار	رقم العقار بدون
حدود العقار	بطول 100 م
نوع العقار	بطول 100 م
نوع العقار	بطول 100 م
نوع العقار	بطول 100 م
مساحة الأرض	شمالاً : ارض فضاء
مساحة المباني	جنوباً : ارض فضاء
عدد الأدوار	شرقاً : ارض فضاء
نوع البناء	غرباً : طريق الرياض
أرض فضاء	أرض فضاء
مساحة الأرض	10000 متر مربع
مساحة المباني	حسب اشتراطات الرخص الفنية
عدد الأدوار	حسب اشتراطات الرخص الفنية
نوع البناء	مسلح

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كرامة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

3/1/1 يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وإدارة محطات الوقود التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

لغة العطاء:

3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في المضمون.

3/2/2

مكان تقديم العطاءات :
3/3 تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بخاتمتها باسم رئيس / بلدية سلطانة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمارات في / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
أمانة/منطقة نجران
مدينة
..... ص. ب الرمز البريدي

3/4 موعد تقديم العطاءات:

3/5 يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.
موعد فتح المظاريف:

3/6 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا حسب اليوم
وال التاريخ الموضح في الإعلان بمنصة فرص

3/7 تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/6/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة المجمع تجاري ة، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم



**نسخه مطبوعه من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في
ظرف مختوم في اخر يوم لتقديم العطاء**

علماً بـان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد بغيره

3/6/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

كتابة الأسعار: 3/8

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقیع عليه وختمه.

مدة سريان العطاء: 3/9

3/9 مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/10 الضمان:

3/9/1 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

3/9/2

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25 % من قيمة الإيجار السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/11 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/12 مستندات العطاء:

3/11/1 يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.



- 3/11/2 توكييل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- صورة سارية المفعول من السجل التجاري للمؤسسات والشركات فقط.
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.
- 3/11/3
3/11/4
3/11/5
3/11/6
3/11/7
- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكمال السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة**



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كرامة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

4/4 في حال طراً عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان

على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيله للاتفاق على النظام حسب تعليم الوزارة رقم 28651 في 1-6-1435 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية وال التعاقد:

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستئثار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
6/1/2 يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
6/1/3 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، وبعطاى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

6/2 تسليم الموقع:

- 6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفین، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

7/3 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

7/5/1 يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد، وأن يحرر معه عقداً بهذا الشأن، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالأمانة/البلدية، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإنفاذ المشروع.

7/5/2 يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد ما يلي:

- مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجودة المطلوب.

التأكد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية ، وللأحكام والاشتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.

اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.

التأكد من سلامة التنفيذ ومتانة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة، والتأكد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.

إبلاغ الأمانة/البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في حينها.

- تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ.

7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/6/1 للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات.



- 7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من الموصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7/7 تقرير المكتب الاستشاري:
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة/البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من : مندوب من الأمانة/البلدية، ومندوب من المكتب الهندسي، ومندوب الدفاع المدني ، تكون مهمتها التأكيد من سلامة التنفيذ ومتانته للشروط والموصفات الواردة بكراسة الشروط والموصفات وبلاطة محطات الوقود والغسيل والتشحيم، وإعداد تقرير بذلك.
- 7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له :
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- 7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- 7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة:
يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- 7/12 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.
- 7/13 أحكام عامة:
7/13/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.
7/13/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
7/13/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 7/11/1 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديد لائحة التصرف



**بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/38313 في
1423/9/24هـ.**

يلزム المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على 7/13/4
النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد
الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة
والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرر الجهات المعنية
بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي
وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد
الإيجار السنوي حسب بنود العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد:	8/1
مدة العقد (25) (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.	
فترة التجهيز والإنشاء: 10 % من مدة العقد	8/2
يمنح المستثمر فترة (30 شهر) (ثلاثون شهراً هجرياً) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.	
مباني المحطة:	8/3
يجب أن يتواجد بمبني المحطة ما يلي: <ul style="list-style-type: none">• تخصيص غرفة واحدة فقط للحراسة.• دورتي مياه واحدة خاصة بالرجال، وأخرى خاصة النساء، ومصدر لمياه الشرب، ومصلى لا يسمح بسكن لعاملين خارج المحطة	8/3/1
معايير مضخات الوقود:	8/3/2
يتبع المستثمر بتأمين جهاز معايرة مضخات الوقود، والرجوع إلى الجهات المختصة قبل تشغيل الطلبات؛ لكي تناح الفرصة لمفتشي المعايرة بالكشف عن هذه الطلبات ؛ للتأكد من أنها تعمل بصورة سلية ، ولن يمنح المستثمر رخصة التشغيل ما لم تتم معايرة الطلبات.	8/4
مواقف السيارات :	8/5
يلتزم المستثمر بتوفير عدد من مواقف السيارات يتناسب مع فئة المحطة، وطبقاً لما تحدده لائحة محطات الوقود والغازoline والتسيم.	8/5/1
يمنع منعاً باتاً وقف السيارات التي ترتاد المحطة أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.	8/5/2
اشتراطات الصيانة:	8/6
يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمحطة، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.	8/6/1
يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء صيانة المبني والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.	8/6/2
يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها الأمانة/البلدية المعنية .	8/6/3
يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المحطة، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.	8/6/4
الاشتراطات الأمنية:	8/7
يجب تركيب أمشاط تفجير الإطارات بمنطقة الدخول للمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل منها .	8/7/1



- 8/7/2 إقامة مطبات صناعية قبل بوابة الخروج وإقامة بوابة وكشك لمراقب المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة.
- 8/7/3 نصب كاميرات ذات دوائر تليفزيونية مغلقة وربطها بأقرب مركز شرطة.
- 8/7/4 استخدام بطاقات ممغنطة خاصة بمضخات الوقود ما أمكن، تعمل أوتوماتيكياً لتعبئته الوقود، وتتابع هذه البطاقات للعملاء بأثمان مختلفة، وربطها آلياً كما هو معمول به في البنوك.
- 8/7/5 ما أمكن يجب عمل شيكات خاصة ببيع الوقود بفئات مختلفة للحد من استخدام النقود، والتتبّيه على العمال بعدم حمل مبالغ مالية كبيرة أثناء تأديتهم للعمل.
- نظام السعودية:** 8/8 يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم 64914 /م/س في 15/4/1426 هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم الوظائف الإشرافية بالمحطة.
- تركيب أجهزة الصرف الآلي:** 8/9 يمكن السماح بتركيب أجهزة الصرف الآلي بالمحطة عند الطلب مع مراعاة أسس التخطيط ومتطلبات السلامة ، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة:** 8/10 يلتزم المستثمر بتزويد المحطة بحواجز من السلاسل أو المواسير الرافعة أمام المخارج ليتم قفلها في أوقات الصلاة.
- الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:** 8/11 يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة محطة الوقود ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة/ البلديّة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كرامة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

٩. اشتراطات الأمان والسلامة



9. اشتراطات الأمان والسلامة

9/1 الإجراءات الوقائية:
يلتزم المستثمر بما يلي:

9/1/1 اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.

9/1/2 تزويد المحطة بنظام إنذار مناسب ضد الحرائق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

9/1/3 إخلاء المحطة وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها أثناء تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود.

9/2 اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

9/3 حماية العاملين:

يجب تزويذ العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد، مع كتابة اسم المحطة عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

9/4 تدريب العاملين:

تدريب عمال المحطة على كيفية استخدام طفایات الحرائق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ، وكذلك التدريب على الاستخدام المأمون للمضخات والمعدات الأخرى، وعلى كيفية منع حدوث الأخطار، وكيفية تشغيل نظام الإنذار في حالة الطوارئ.

9/5 تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق اسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

9/6 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

9/7 المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بالاحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

8/9 على المستثمر الالتزام الكامل بتطبيق المعايير والشروط والأنظمة التي وردت في لائحة محطات الوقود الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية .



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

10. الاشتراطات الفنية



10. الاشتراطات الفنية

10/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

10/2 نسب البناء والارتدادات والمسافات بين عناصر المحطة:

الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها من المساحة الكلية للموقع (وذلك بخلاف المبني المخصصة لخدمة السيارات) هو 10% وتشتمل على مكتب الإدارة والخدمات المسموح بإقامتها بالمحطة.

يجب أن يلتزم المستثمر بالبيانات الواردة بالجدول التالي:

جدول رقم (1) أبعاد خزانات الوقود والمضخات عن بعض المعالم الرئيسية

المسافة بالเมตร	البيان	م
10	الحد الأدنى لأقرب نقطة بين خزانات الوقود وبين مضخات البنزين أو дизيل	1
5	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن حدود الجار	2
4	الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين خزانات الوقود والمباني الخاصة بالمحطة	3
5	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الرئيسي	4
5	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الفرعى	5
3	الحد الأدنى لارتداد مباني المحطة عن حدود الجار	6
6	الحد الأدنى للبعد الصافي بين أرصفة مضخات البنزين والمباني الخاصة بالمحطة	7
10	الحد الأدنى للبعد بين مضخات البنزين ومضخات дизيل	8
8	الحد الأدنى لعرض مدخل أو مخرج السيارات بالمحطة	9



10/3 الاشتراطات المعمارية والإنسانية:
10/3/1 الشكل العام للمحطة:

- وتراعى فيه الاشتراطات المعمارية والإنسانية التالية:
- أن يكون التصميم العام للمحطة ذا طابع معماري مميز، وتحتاج موافقة الجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية على التصميم ونوعية المواد المستخدمة في التشطيب، وفي حالة كون أعمدة المظلات من الحديد فتغلب بصالح ثم تذهب باللون المناسب مع عمل سقف مستعار للمظلة من مادة غير قابلة للاشتعال، أما المظلات من الخرسانة المسلحة ف تكون حسب التصميم المعتمد من الأمانة أو البلدية.
- تكون مواد الإنشاء جمعها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحرق ومتانة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهولة التنظيف.
- تنسيق الموقع بحيث يشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور بشكل جميل مع تهيئة أماكن استراحة للزبائن تكون مظللة ومزروعة.
- الاهتمام والاهتمام بإظهار مخارج ومخارات المحطات بوضع اللوحات المضيئة التي تحدد الدخول والخروج والاهتمام بالمظهر الجمالي العام للمحطة.
- يجب تنظيم المخارج والمخارج بطريقة تحد من التعارض مع حركة السير ولا يسمح بأكثر من مدخل وخروج على نفس الشارع - عدا إذا كان الموقع على شارعين رئيسين- مع مراعاة عدم التخارج في الحركة خارج المحطة بين موقع الخزانات وخط تموين الوقود وخط الغسيل والتشحيم والخدمات المتوفرة بالمحطة كلما أمكن ذلك.
- تغطى الأراضي الخاصة بالمحطة عموماً بالبلاط الصلب مثل (الاستيل كريت) أو أي مواد أخرى مماثلة موافق عليها من قبل الأمانة/البلدية المعنية أما الأفنية في منطقة الخدمة فتغطى بمواد مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة بتسلیح خفيف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن 2.00×2.00 متر مع عمل فوائل بين هذه البلاطات، ويعمل لها مصارف لتتصريف المياه وما قد يتتساقط من وقود على الأرض، حرصاً على نظافة المحطة، وتتوخى الشروط السلامة، وتغطى المصارف العلوية المكشوفة بغطاء من الحديد ولا يجوز استخدام الإسفالت في الأرضيات.
- يتم تخطيط أرضية المحطة بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والموافقة.
- يجب تأمين منطقة تفريغ لوقود شاحنات الوقود خارج المحطة أثناء تفريغ الوقود وتكون في الهواء الطلق ومنفصلة عن الحركة العامة للمحطة مع عمل ميول خاصة بها، ومراعاة أن تكون حركة الشاحنات ابتداء من الدخول إلى الخروج من المحطة في اتجاه واحد دون الحاجة إلى الرجوع للخلف.



<p>جميع مباني المحطة من دور أرضي فقط ولا يسمح بإقامة أي وحدات سكنية فوق مباني محطة الوقود.</p> <p>تخصص غرفة خاصة للحراسة بمحطة الوقود ولا تكون فتحاتها المعمارية جهة المنطقة الخطرة في محطة الوقود.</p> <p>يراعى إنشاء سياج مناسب يكون مقاوماً للصدمات بارتفاع لا يقل عن 50 سم وبطول رصيف المحطات المطل على الشارع وبسمك مناسب.</p> <p>أن يكون ارتفاع السور لا يقل عن ثلاثة أمتار جهة الجار بما في ذلك السور جهة الشوارع الفرعية في حدود القطع الخالية للمحطة.</p>	10/3/1/9
	10/3/1/10
	10/3/1/11
	10/3/1/12
<p>خزانات الوقود:</p> <p>تراعى فيها الاشتراطات التالية:</p> <p>يتم دفن خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض بحيث تكون المسافة بين ظهر الخزان وسطح الأرض لا تقل عن متر واحد.</p> <p>تدفن الخزانات خارج حدود المحطة في موقع جيد التهوية ولا تقام عليها أية منشآت أخرى، وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب أن تكون المسافة الفاصلة بين كل خزان وأخر عن متر واحد مقاسة من الجدار الخارجي للخزان في كل اتجاه.</p> <p>تتم حماية الخزانات من مرور ووقف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسمك لا تقل عن 15 سم (وفق مسطح المقطع الأفقي للخزان) وتمتد التقوية أفقياً بما لا يقل عن 30 سم من جميع الجهات ، وتكون الخزانات بعيدة عن متناول العابثين ومحكمة الإغلاق بأفضل خاصية، كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تفتيش لصيانتها.</p> <p>يتم تركيب الخزان تحت الأرض على قاعدة من الخرسانة المسلحة (يتم تصميمها وفقاً لجهد التربة وحجم الخزان) ويجب تثبيت الخزان جيداً في القاعدة ويحيط بخرسانة ناعمة لا يقل سمكها عن 15 سم، أو يركب على قاعدة من الخرسانة المسلحة خارج سرداد من الطوب ويحيط بالرمل بسمك لا يقل عن 15 سم مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب وثبت وعزل الخزانات غير المصنوعة من الصلب.</p> <p>يطلى جسم الخزان الخارجى والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصدأ والتسرب ويغلف بالرمل الناعم الجاف مع مراعاة عزل بئر الخزان لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه، ويكون الطلاء الخارجى يتاسب مع نوع المادة البترولية المخزونة ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الخارج بمادة الفيبر جلاس أو أي مادة أخرى تؤدى نفس الغرض على ارتفاع متر واحد من القاع كحد أدنى.</p> <p>يكتب على كل فتحة خزان نوع الوقود المخزون به، كما تطلى أغطية الخزانات باللون المميز للوقود المنتج كما سيرد في الفقرة (1/3/10)</p>	10/3/2
	10/3/2/1
	10/3/2/2
	10/3/2/3
	10/3/2/4
	10/3/2/5
	10/3/2/6



يكون لكل خزان ماسورة تهوية بمقاس مناسب لسعة الخزان، ويجب الا يقل القطر الخارج ي لماسورة التهوية عن 40 مليمتر، وارتفاع يزيد عن ارتفاع أعلى مبني في المحطة بحوالي مترين على الأقل ، وتنتهي فوتها العليا دون أي عائق في الهواء الطلق بكوع قصير مع اتجاه الريح مزود بشبكة من سلك رفيع من مادة مناسبة مقاومة للصدأ أو التآكل مثل النحاس الأحمر أو الأصفر أو البلاستيك المقوى ولا تقل أبعاد فتحتها عن 6مم، وتزود الخزانات المقسمة إلى أجزاء من الخارج بemasورة تهوية بنفس المواصفات السابقة لكل جزء منها في حالة تعبيئة كل جزء منها بشكل منفصل عن الآخر.	10/3/2/7
يزود الخزان بفتحة دخول مناسبة بمقاس كاف لفحصه من الخارج ولغرض إجراء الإصلاحات عند الضرورة، وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول.	10/3/2/8
يكون لكل خزان أنابيب للماء والتهوية والتغذية تكون نهاية أنبوبة الماء في حدود 40مليمتر فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة الماء بمسافة لا تقل عن 40 مليمتر وأن تزود أنبوبة الماء بغطاء محكم.	10/3/2/9 10/3/2/10
المضخات: وهي إما أن تكون على أرصفة أرضية أو تكون معلقة في سقف المظلات وفقاً لما يلي:	10/3/3
المضخات الأرضية : وتكون موازية للشارع العام أو بزاوية ميل مناسبة وفقاً لما يلي:	10/3/3/1
1. يبعد أول رصيف للمضخات عن الشارع الرئيسي أو الفرعى بمسافة لا تقل عن ستة أمتار ويجب أن تكون السيارة واقعة بالكامل خارج حدود المحطة أثناء تموينها بالوقود.	
2. يكون رصيف المضخات من الخرسانة المسلحة وبارتفاع 25سم عن منسوب أرضية المحطة، وبعرض لا يقل عن 1.25متر ويكون طول الرصيف حسب عدد المضخات على الأقل يزيد عن 10.50 متر ، ويكون البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة لا يقل عن 1.50متر في الاتجاه الطولي للرصيف.	
3. تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها.	
4. توصل أنبوبة التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف 5سم على الأقل وأن تكون بعيدة عن ماسورة التميديدات الكهربائية بمسافة 10سم على الأقل.	
5. صافي المسافة بين أرصفة المضخات المتوازية لا تقل عن ثمانية أمتار على أن يشتمل الرصيف بحد أقصى على أربع طلمبات.	



6. صافي المسافة بين محور المضخة ومحور المضخة المجاورة لها لا تقل عن مترين ونصف في الرصيف الواحد.
7. الاستقامة لا تقل عن أربعة أمتار على أن يمنع مرور السيارات خلالها وذلك بوضع حواجز مرورية ملائمة.
8. تغذى المضخة الواحدة بخط مستقل و مباشر من الخزان ويركب على كل خط صمامان أمان، يعملان بصورة آلية أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان، والأخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
9. مظلات المضخات تكون على ارتفاع لا يقل عن أربعة أمتار لمضخات البنزين وستة أمتار لمضخات الديزل، ولا تقل أبعاد هذه المظلات عن 1.5 م من كل جانب من جوانب رصيف المضخات.
10. تطلى مضخات الوقود باللون المناسب تبعاً للجدول (2) التالي:

جدول رقم (2)

يوضح الألوان الخاصة بالمضخات حسب نوع الوقود

لون المضخة	نوع الوقود
أزرق	البنزين
أحمر غامق	الديزل
أخضر	الكريوسين

11. تتم حماية أرصفة المضخات من احتكاك إطارات وصدامات السيارات وذلك بعمل زوايا من المطاط المضغوط على حافتها أو مصدات قصيرة من المطاط المضغوط توضع أمام الأرصفة في الاتجاه الطولي لرصيف المضخات أو أية مواد مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات.
12. تتم حماية أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميوال بسيطة تبدأ من وسط الجزيرة وتنتهي عند أطرافها وحوافها.
13. أن ترتكب صفالية تنقية قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التي قد تعلق بالوقود.

مضخات الوقود المعلقة:

وتكون في المحطات المصممة بحيث تكون جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيداً عن منطقة التعبئة، ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديدات والوصلات مخفية خارج السقف. أما فوهات التعبئة فتكون على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة، وبالإضافة إلى المتطلبات والشروط الواردة بهذه الكراهة فإنه يجب مراعاة ما يلي :

10/3/3/2



- أن تقع المضخات على بعد مسافة ممكنة من منطقة التعينة، وتكون معزولة عن بقية المحطة بفاصل مقاوم للحريق (لمدة ساعتين على الأقل) ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة، وتكون جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية والتي سبق إيضاحها في الجدول رقم (1).
- .2 ت توفير وسائل ميكانيكية مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأبخرة سريعة الاشتعال، ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوازمها (من تسليك ومفاتيح ولوازم إضاءة) المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجزاء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال.
- .3 يضم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أبخرة البنزين إلى خارج الغرفة ويتم اختيار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأبخرة التي تطرد لها هذه المروحة.
- .4 تزود غرفة المضخات بفتحة لأدخال الهواء الطلق بحيث يكون كافياً لتعويض هواء العادم المسحوب إلى الخارج ولا يسمح بأي تفريغ جزئي في الغرفة وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعينة ومنطقة الشحن والتفریغ وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.
- .5 تركب مفاتيح أوتوماتيكية لاقفال المضخة أو المضخات عند الطوارئ وتكون في مكان بارز يسهل الوصول إليه بسرعة.

10/4 الاشتراطات الكهربائية:

تنقسم المحطة إلى منطقتين: منطقة خطرة وهي منطقة تخزين وأحمال المواد سريعة الاشتعال، وأخرى آمنة تشمل بقية الأماكن الأخرى بالمحطة.

10/4/1 متطلبات عامة:

- عند تصميم الأعمال الكهربائية لمحطات الوقود يلزم الأخذ في الاعتبار بعض الاعتبارات الفنية الخاصة بالأعمال الخطرة وهي :
1. أن تكون جميع المواد الكهربائية التي تستخدم في التركيبات والإنشاءات من الأنواع المعالجة خصيصاً ضد الحرائق وتكون مصنوعة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية الخاصة بمقاومة الحرائق.
 2. أن تخضع التمديدات الكهربائية لاحتياطات خاصة لمقاومة الحرائق ومقاومة الصدمات.
 3. يؤخذ في الاعتبار احتياطات الأمن الازمة لمنع حدوث الحرائق نتيجة لأي شرارة كهربائية قد تحدث من جراء حركة القواطع أثناء الوصل أو الفصل، وكذلك عند انصراف سلك المنصهرات.
 4. الوصلات الموجودة في مواسير التمديدات الكهربائية تكون محكمة ضد تسرب المياه أو أي سوائل أخرى.
 5. تجهز المواسير التي تمر من منطقة الأمان إلى منطقة الخطر بصندوق مانع للتسرب ومقاومة للحرائق أو أي صندوق آخر يعطي حماية مكافحة عند النقطة التي تدخل عندها المواسير إلى المنطقة الخطرة.



6. لا يجوز تمديد موصلات الدوائر المؤمنة في نفس مواسير الدوائر الأخرى.
7. المعدات والأجهزة والتمديدات الكهربائية الثابتة في المناطق الخطرة تكون من الأنواع المقاومة للحرق والفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية. وفي المناطق الآمنة تكون من الأنواع العاديّة المستخدمة للأغراض الصناعية.
8. الأجهزة التي يمكن حملها أو نقلها إلى أي مكان (بخلاف المصايب اليدوية والمزرودة بقابل من) تغذي من مصدر كهربائي محمي ضد تيار التسرب الأرضي.
9. مراعاة عدم توصيل المعدات الكهربائية من النوع غير المؤمن على نفس الدائرة الكهربائية للمعدات من النوع المؤمن.
10. عدم تركيب منصهرات على الموصل المحايد.
11. لا يجوز تركيب قواطع أو منصهرات خارج هيكل مضخات الوقود.
12. يتم ترقيم أي معدة ذات الرقم هي والقاطع الموصل للتيار الكهربائي بلوحة التوزيع الكهربائية ليسهل التحكم فيها وبسرعة مناسبة عند حدوث أي ظرف غير عادي.
13. ترقيم الأسلاك والتوصيلات والمقابس والقواطع والمفاتيح الفرعية بأرقام مناظرة لأرقام القواطع بلوحات التوزيع الكهربائية مع استمرارية تسلسل الأرقام في حالة وجود أكثر من لوحة فرعية، وكتابة البيانات الوظيفية على اللوحة.
14. توصل الأجهزة الكهربائية مثل الآلات الحاسبة والكتابات الكهربائية والأجهزة الكهربائية الأخرى بالدائرة توصيلاً مستديماً بمفاتيح ذات قطبين.
15. عند تمديد أي خط ضغط متوسط (13.8 ك.ف) على الرصيف المحاذي لمحطة الوقود فإنه يجب أن يكون الخط من الكابلات الأرضية وعلى عمق (1.00) تحت سطح الأرض.
- المواصفات الفنية الكهربائية: 10/4/2
- يمكن تقسيم المواصفات الفنية للأعمال الكهربائية إلى الأقسام الرئيسية التالية:
- الدراسة والتصاميم الكهربائية: 10/4/2/1
- يجب أن يتضمن التصميم المقدم على الأسس التالية:
- أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.
 - شبكات وتمديدات التغذية لمنطقة المضخات تكون منفصلة عن شبكات تغذية باقي أقسام محطة الوقود وأن يكون لكل شبكة قاطع تيار عمومي خاص بها لسهولة التحكم.
 - إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).
 - درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية 50 درجة مئوية.
 - يوضح على المخططات الكهربائية نظام التاريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التاريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة



- سريان الأرضي (موتورات مضخات الوقود - وحدات الإنارة - المقابس - المفاتيح والقواطع... وخلافه).
6. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفارات).
7. عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
8. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
9. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام المحطة وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد.

المواد الكهربائية:

10/4/2/2

تشتمل المواد الازمة للأعمال الكهربائية لمحطات الوقود على المواد التالية :

1. الكابلات والأسلاك :

- أ : تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).
- ب : الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الخارج بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عيدن كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.
- ج : الجهد المقنن للكابلات 1000 فولت وللأسلاك 600 فولت.
- د : الأسلاك من النوع المعزول بالثرموم بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة لليزوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.

المواسيير :

2.

- أ : المواسيير التي تمدد خارج الأسفف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.
- ب : المواسيير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التآكل.



3. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:
أ : اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.
ب : القواطع الرئيسية والقواطع الحاكمة لدوائر المضخات تكون من النوع المزود بالحماية ضد التسريب الأرضي (Earth leakage circuit breaker)
ج : منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.
د : تكون لوحات التوزيع الفرعية المقترحة لمحطات الوقود من النوع المغلق تماماً ومحكم من الغلق ومصنوعة من الصاج المقاوم للصدمات ومدهونة بدهان مقاوم للأحماس والمواد الكبريتية وتركب في منطقة الأمان بغرفة التوزيع الكهربائية، ويفضل أن تكون الأنواع الغاطسة بالجدار، وفي حالة اختيار لوحات من النوع الذي يركب خارج الجدار فيلزم أن يكون لها أبواب مزدوجة (باب للقواطع مباشرة وباب خارجي لإحكام الغلق) ومزود بإطار من الكاوتشوك لهذا الغرض.
يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت - كهرباء - الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.
4. وحدات ولوازم الإنارة:
تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحرق لمنع تسرب الغبار والأترية الأبخرة والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في منطقة مضخات الوقود ومناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة في منطقة الأمان فتكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.
5. المقابس والقباسات:
في المنطقة الخطرة ومناطق تغيير الزيوت والشحوم تكون المقابس والقباسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماس والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحرق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم وأن تكون ذات قطب أرضي ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي المنطقة الآمنة تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.
- نظام الإضاءة: 10/4/2/3
عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها



في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع.
وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (3) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (3) يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

العنصر المراد إضاءتها	شدة الإضاءة
منطقة أحمال الوقود (المضخات)	100 لوكس
منطقة تغيير الزيوت والشحوم	320 لوكس
منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات	1100 لوكس
منطقة محلات البيع التجارية	540 لوكس
غرف تخزين الزيوت والشحوم	54 لوكس
غرف الاستراحات	160 لو克斯

مفاتيح الطوارئ:

10/4/2/4

يجب أن تزود الدائرة أو الدوائر الكهربائية المغذية للمضخات بمفتاح أو قاطع مستقل للطوارئ بالإضافة إلى المفتاح العمومي وذلك لفصل التغذية الكهربائية عن جميع مضخات الوقود ومعدات الإنارة الملحة بها ويركب في مكان قريب وعلى مسافة آمان لا تقل عن عشرة أمتار من أي فتحة في خزان تعبئة الوقود أو مضخة الوقود أو ماسورة التهوية

دوائر المضخات :

10/4/2/5

تنقسم الدوائر الكهربائية لمضخات الوقود تبعا لنوعها

كالتالي:

أ : المضخة المنفردة:

تزود المضخة بدائرة كهربائية واحدة للتحكم في كل من محرك المضخة ومعدات الإنارة الملحة بها وتتم حمايتها بواسطة قاطع دائرة أو منصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة كما تزود المضخة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع الدائرة ثانوي) لإمكان فصل المضخة كليا عن الأجزاء الأخرى للتركيبات الكهربائية.

ب : المضخة المزدوجة:

تزود المضخة المزدوجة بثلاث دوائر كهربائية فرعية منفصلة - واحدة لكل مضخة على حدة - واحدة للإنارة - وتنتم حماية كل دائرة فرعية بقاطع دائرة مناسب أو منصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة.

كما تزود المضخات المزدوجة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع ثانوي) في الدائرة الرئيسية للمضخة



وذلك لإمكان فصل جميع الدوائر الفرعية للمضخة كلياً عن باقي أجزاء الشبكة الكهربائية.
وستستخدم المفاتيح الزئبقية خارج الزجاج أو المفاتيح الدقيقة المغلفة للتوصيل والفصل خارج المضخات.

نظام التأريض: 10/4/2/6

أ : يتم إنشاء أرضي عام لمحطة الوقود بجوار غرفة توزيع الكهرباء الفرعية أو في مكان مناسب بعيداً عن منطقة تخزين وأحمال الوقود ويجب ألا تزيد مقاومة قطب التأريض عن 25 أوم.

ب : يُعرض الغلاف المعدني لجميع المعدات والمضخات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات المسلحة وجميع الأجزاء المعدنية لخزانات الوقود.

ج : تُعرض مضخات الوقود بموصل أرضي إلى الأرضي العام ويكون من النوع المعزول مقاوم للتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية.

د : يتم تجهيز موصل أرضي من النحاس الأحمر المجدول (Stranded wire) والممزوج بالبلاستيك (P.V.C) بقطاع لا يقل عن 50مم². ويوصل أحد طرفيه بشبكة التأريض العمومية. والطرف الآخر يكون مزود بمساك (Clamp) لسهولة تثبيته بجسم عربية نقل الوقود أثناء عملية تفريغ الوقود بالخزانات لتسريب أي شحنات كهرباء استاتيكية.

ه : أن تكون خراطيم ملء الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل) وأن يكون موصلًا جيدًا للكهرباء لتفريغ أي شحنات كهرواستاتيكية من السيارات أثناء تعبئتها بالوقود في الأرض مباشرة.

و : أن يكون خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل) لتسريب أي شحنات كهرواستاتيكية أثناء عملية التفريغ من سيارات نقل الوقود إلى الخزانات الأرضية بالمحطة.

ز : يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.

تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية: 10/4/2/7

يراعي الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية:

أ : ضرورة اتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضحة في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

اللون	الموصل
-------	--------



أحمر أو أسود أو أبيض أو بني	الكهرباء
أزرق فاتح	التعادل
أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي

ب : التمديدات تكون كالتالي:

1. التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون خارج مواسير محمية و مقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.
2. التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون خارج مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التأكل و مقاومة للحرائق، وتتبع النظم التالية:
 - كابلات الضغط المتوسط (13.8 ك.ف)
 - المارة بالقرب من المنطقة الخطرة تكون على عمق لا يقل عن متر واحد من سطح الإسفلت.
 - كابلات الضغط المنخفض (380/220/127 فولت) تكون على عمق لا يقل عن 70 سم من سطح الإسفلت.
 - عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة 10 سم كما يتم وضع بلاطات خراسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.
 - لا يجوز عمل أي وصلات في الأسلام خارج المواسير سواء في المنطقة الخطرة أو المنطقة الآمنة، كما لا يجوز عمل أي وصلات في الكابلات في تمديدات المنطقة الخطرة أيضاً مع عدم السماح بعمل أي تركيبات كهربائية مؤقتة في أي جزء من أجزاء المحطة.
 - يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقايس والمفاتيح... إلخ) التي تركب خارج المبني أو على الجدران الخارجية من النوع محمي ضد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof Types).

غرفة الكهرباء : 10/4/2/8

غرفة توزيع الكهرباء: 1.

ضرورة إنشاء غرفة كهرباء خارجية مستقلة لتوزيع الطاقة الكهربائية على أقسام المحطة المختلفة بمساحة لا تقل عن 6 أمتار مربعة، وعلى بعد لا يقل عن عشرة أمتار (مسافة أمان) من المنطقة الخطرة وتكون



سماكه الجدران لا تقل عن 20 سم مع عدم عمل فتحات تهوية في الجدار المواجه للمنطقة الخطرة.

.2

غرفة شركة الكهرباء :

عند الضرورة لتخصيص غرفة كهرباء لتركيب محول شركة الكهرباء يراعي ضرورة الحصول على مخطط وتصميم غرفة المحول الكهربائي من شركة الكهرباء المحلية، وتنشأ الغرفة في موقع لا يقل بعده عن 15 متراً من المنطقة الخطرة ولها واجهة واحدة على الأقل على الشارع مع الأخذ في الاعتبار أن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع مع ملاحظة أن تغطي هذه الفتحة بشبك ضيق الفتحات.

10/4/3 نظام الوقاية والحماية الكهربائية:

1. يجب أن تكون جميع القواطع الحاكمة لدوائر المنطقة الخطرة من النوع المؤمن وتعمل بنظام التسريب الأرضي سواء للتيار أو الجهد.
2. يتم عمل دائرة حماية كهربائية للتحكم في فصل التيار الكهربائي عن جميع شبكات الكهرباء الخاصة بالمنطقة الخطرة عند حدوث أي شيء غير عادي لمضخات الوقود، كما يتم عمل دائرة حماية كهربائية أخرى للتحكم في فصل التيار عن جميع شبكات كهرباء المحطة بالكامل.
3. لا يجوز عمل غرف تفتيش كهربائية في المنطقة الخطرة وفي حالة الضرورة يتم عمل غرفة تفتيش من النوع المحكم الغلق وفي المنطقة الآمنة فقط، ويمكن استخدام صناديق تفريغ محكمة الغلق عند الحاجة إليها ويجب أن تكون معزولة جيداً بمادة تمنع تأكلها أو تفاعلاها مع المواد الكبريتية والأحماض.
4. عند استخدام مصابيح يدوية يجب ألا تعمل على جهد أكبر من 50 فولت وتكون مزودة بكلب مرن جيد العزل كما يفضل أن تكون من النوع الذي يعمل بالبطاريات الجافة ومؤمنة ضد حدوث الشراراة منها.
5. يجب وضع أدوات إطفاء الحرائق الملائمة للشارارة الكهربائية التي يمكن أن تتناثر من المعدات والقواطع.

10/4/4 مولد الكهرباء الاحتياطي

1. في حالة تغذية المحطة بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:
2. أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة بعيداً عن منطقة أحمال وحفظ المواد البترولية وتكون أبواب الخدمة وفتحات التهوية على اتجاه مضاد للمحطة وبمسافة أمان لا تقل عن خمسة عشر متراً.
3. تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً وبحيث لا يقل ارتفاعها عن 2.5 متر.
4. يجب تأمين خزان الوقود اليومي الخاص بتمويل الماكينة الخاصة بالمولد الكهربائي ضد الحرائق.
5. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة خارج غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

10/5 الاشتراطات الميكانيكية:

يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم الأعمال الميكانيكية لمحطات الوقود كما يلي:



10/5/1 خزان الوقود:

1. يجب أن تكون المواد الخارجية في إنشاء الخزان ملائمة وغير مناثرة بالمواد البترولية التي سيتم تخزينها ويمكن أن يستخدم فيها الصلب أو أية مادة أخرى مناسبة.
2. إلا يقل سمك ألواح الصلب في أي مقطع عن 6مم.
3. أن يكون لكل قسم من الخزان وسيلة مستقلة لقياس كمية الوقود به في حالة وجود أكثر من قسم بالخزان.
4. في حالة ملء الخزان بأنبوبة ملء رأسية فيجب أن تستخدم هذه الأنبوة في إدخال مقياس كمية الوقود بالخزان. ويجب أن يلحم في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوبة الماء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان وأن يكون مقياس العمق مصنوعاً من مادة غير حديبية.
5. إذا كان الخزان مزوداً بأنبوبة ملء مائلة فيجب إلا يستخدم مقياس العمق في قياس كمية الوقود بالخزان ويجب أن تستخدم وسيلة أخرى مناسبة للقياس.
6. أن تدخل خطوط أنابيب الماء والتهوية والتغذية إلى الخزان من القمة فقط عند المستوى الرأسي المار بالمحور الطولي للخزان.
7. إلا يزيد الضغط الاستاتيكي الناشئ عند قاع الخزان على 70 كيلو بسكال عندما تكون أنبوبة الماء مملوءة بالوقود.
8. أن يتم ملء الخزان بالماء وتعریضه لضغط هیدروليکی مقداره 135 كيلو بسكال لمدة لا تقل عن 15 دقيقة، وذلك بعد وضعه في الحفرة وقبل إحاطته بالخرسانة أو الرمل للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان أو يتم تعريض الخزان لضغط هوائي خارجي مقداره 125 كيلو بسكال لفترة زمنية طبقاً للجدول رقم (5) التالي :

جدول رقم (5)
يوضح فترات الاختبارات الخاصة بالضغط طبقاً للطاقة التخزينية

فترة الاختبار	الطاقة التخزينية المتوسطة لا تتعدي
ساعة 24	15000 لتر
ساعة 48	20000 لتر
ساعة 72	45000 لتر
ساعة 96	60000 لتر

9. أن تحيط توصيات فتحات الدخول والماء والتغذية والتهوية بغرفة تفتيش من الطوب أو الخرسانة مع تزويدتها بغطاء له قفل وكذلك بمانع تسرب مزدوج أو يكون مرتفعاً إلى مسافة 5 سم فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع إحاطته بمنحدر خرساني.

10/5/2 مضخة الوقود:

1. أن تزود المضخة الآلية للوقود بوسيلة تقائية لتحديد كمية الوقود بحيث تمنع تدفق أكثر من 90 لترًا من الوقود في كل مرة تشغله المضخة.
2. يجب أن تكون المضخة الآلية للوقود مجهزة بوسيلة تبريد ميكانيكية تمكنها من العمل المتواصل دون ارتفاع درجة الحرارة بها.



3. أن تزود المضخة بوسيلة تحكم لا تسمح لها بالعمل إلا عند رفع الفوهة من مكانها المعتمد وتشغيل المفتاح اليدوي الموجود على المضخة، كما تعمل هذه الوسيلة على إيقاف المضخة عند إعادة الفوهة إلى وضعها المعتمد.
4. أن تركب أنبوبة الرجوع الجانبي بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان وألا يزيد الحد الأقصى للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع عن 20 كيلو بسكال.
5. إذا زودت المضخة بمبين زجاجي فيجب أن يتحمل الزجاج ضغطاً هييدروستاتيكياً مقداره 50 كيلو بسكال.
6. أن يتوفّر تيار هواء مناسب للتهوية حول المضخة وألا تقل المساحة الكلية الفعالة لفتحات التهوية عن 75 سم².
7. أن يكون خرطوم التوزيع من النوع الموصى للكهرباء ذو سطح خارجي أملس ومقاوم للعوامل الجوية والتآكل والمواد البترولية وألا يزيد طوله عن 4 أمتر وأن يكون مقاس قطر الخرطوم الخارج ي من 20 - 30 مم.
8. في حالة إمكانية حدوث أي تسرب للوقود في الفراغ الموجود تحت غلاف المضخة فيلزم استخدام وسائل مناسبة مثل ملء الفراغ بالرمل ليتمكن امتصاص هذا التسرب.
9. أن يتم عمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب البنزين إلى مواسير الصرف أو المجاري.
- فوهة تصريف الوقود:** 10/5/3
1. أن تزود فوهة تصريف الوقود بقطاع تلقائي يمنع تناول الوقود نتيجة الارتداد أو نتيجة زيادة الماء وألا يزيد معدل التصريف اللازム لتشغيل القاطع على نصف معدل التصريف المضبوط عليه ذراع فتح الفوهة.
2. إلا تزود المضخات التي يتم تشغيلها بواسطة عامل بذراع لفتح الصمام إلا إذا توافرت جميع الشروط التالية:
أ : اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم إزاحة الفوهة من أنبوبة الماء للسيارة أثناء عمليات الماء العادي.
ب : في حالة سقوط الفوهة من أنبوبة الماء للسيارة فيجب أن يتم إعتاق ذراع تشغيل صمام الفوهة تلقائياً عند اصطدام الفوهة بالسيارة أو بالأرض وأن يتوقف تدفق الوقود في الحال.
ج : أن يتم تركيب الفوهة في خرطوم التصريف بطريقة تضمن توقف تدفق الوقود وإعتاق الفوهة من مجموعة التصريف في حالة تحرك السيارة أثناء تواجد الفوهة في أنبوبة الماء وذلك قبل أن يحدث ثلف في صمام التحكم أو الخرطوم أو المضخة.
3. فوهة مضخة الوقود في محطات الخدمة الذاتية للسيارات:
بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتوفّر المتطلبات التالية:
أ : أن يكون الحد الأدنى لمعدل التصريف اللازム لتشغيل قاطع التصريف 9.00 لترات/ دقيقة.
ب : يجب بعد تشغيل القاطع إلا يكون من الممكن إعادة التصريف بدون إعادة ذراع التحكم في الفوهة أولاً إلى وضع الففل.
ج : أن تزود الفوهة بأداة تمنع التصريف إلا إذا وضعت الفوهة في وضعها الصحيح أو تم توجيهها إلى أسفل.



د : أن تتخذ الاحتياطات الازمة لإعادة الخرطوم تلقائياً إلى وضعه الطبيعي الآمن بجوار المضخة بعد الاستخدام.

10/5/4 الأنابيب وملحقاتها:

1. لا تؤثر المنتجات البترولية على الأنابيب والصمامات وملحقاتها وكذلك على أي حلقات وصل.
2. لا يحدث تلف أو تسرب للأنابيب وتصنيعاتها بتأثير الإجهادات الناشئة عن التمدد الحراري أو القوى الأخرى التي تحدث أثناء الخدمة العادية (مثل مرور السيارات) كما يجب أن تتحمل الإجهادات وارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر عليها عند تعرضها للحريق أو أن يتم حمايتها بطريقة مناسبة ضد تلك الظروف.
3. أن يزود خط الأنابيب بعدد كافٍ من الصمامات لتحقيق التشغيل بكفاءة وأمان أثناء التشغيل العادي وكذلك في حالة حدوث أي تلف أو في حالات الطوارئ ويجب أن لا يقل عددها عن صمامين أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والأخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
4. أن يتم حماية الأنابيب من التآكل ودهانها بدهان مقاوم لذلك.
5. أن توضع خطوط الأنابيب بحيث لا تختلف تحت ظروف التشغيل العادي ويفضل أن لا يقل ارتفاع أنابيب التهوية والتغذية وأنابيب الماء المائلة عن 1:40 في اتجاه الخزان.
6. إلا تقل المسافة الأفقية بين مخرج أنبوبة التهوية وأي حد من حدود المحطة أو أية فتحة في أي مبنى عن مترين.
7. أن يتم اختبار الأنابيب وتصنيعاتها بضغط خارجي يزيد على ضغط الماء قدره 135 كيلو بسكال لمدة لا تقل عن 10 دقائق للتأكد من عدم وجود تسرب فيها قبل تغطيتها بالخرسانة أو الرمل.
8. أن تذهب الأنابيب وترقم بطريقة مناسبة تسمح بالتعرف السهل على محتوياتها.
9. أن تدعم خطوط الأنابيب المدفونة تحت الأرض وتغطى بطبقة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن 15 سم أو يتم حمايتها ببلاط من الحجر وفي حالة وجود حركة للسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب تعطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.
10. أن تتماً المغارى التي توضع بخارجها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.
11. يراعى أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلقي تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.

10/5/5 معدات إطفاء الحريق:

1. تزود محطات الوقود ومراكيز خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولى، ويجب أن يكون عدد ونوع طفایيات الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (6) التالي:
- جدول رقم (6) يوضح عدد طفایيات الحريق طبقاً لعدد المضخات

الوقود	عدد مضخات الوقود	طفایيات حريق بودرة كيميائية	جهاز إطفاء رغوي 10	جهاز إطفاء رغوي 34
--------	------------------	-----------------------------	--------------------	--------------------



جalon	جalon	جافة 12 كجم	
-	2	3	من 1 إلى 3
1	2	9	من 4 إلى 7
2	3	13	من 8 إلى 11
3	5	17	من 12 إلى 15
4	7	20	من 16 إلى 20

ملاحظة : إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (2) طفائية حريق بودرة جافة (12) كجم وعدد (1) طفائية رغوي (10) جalon لكل خمس مضخات وقود فأقل.

.2 توفير طفائيات آلية تعمل تلقائياً عند ارتفاع درجة الحرارة إلى حد معين وتركيب فوق منطقة مضخات الوقود في سقف المظلة بواقع طفائية واحدة لكل مظلة وكذلك يراعى وجود طفائية حريق بدوية واحدة على الأقل سعتها من (10-6) كجم مسحوق جاف بالقرب من فتحة خزان الوقود وأخرى بالقرب من مدخل غرفة مولد الكهرباء (إن وجد).

.3 يجب وضع عدد كافٍ من الجرادر المعلوّعة بالرمل في أماكن مناسبة وسهولة المثال للأفراد العاملين بالمحطة وفقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عددها عن اثنين عند كل من منطقة مضخات الوقود وبجوار طفائية الحريق عند فتحة خزان الوقود وكذلك عند كل منطقة مخصصة لتزويد السيارات بالزيوت.

.4 محابس المطافي :
أ : يجب إنشاء محبس مطافي (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس 2.5 بوصة ويكون تسنين المخارج مماثل (Ansht American national) وبالنسبة للمحطات الكبيرة - الفنتين أ، ب - فيجب توفر محبسين للمطافي على الأقل في جهتين مختلفتين خارج المحطة.

ب : تكون محابس الإطفاء على بعد لا يقل عن (15) مترًا من منطقة المضخات ومنطقة التفريغ ولا تزيد المسافة عن 30 متراً بأي حال من الأحوال.

ج : يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء : إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثة ألف جalon يقوم لهذا الغرض في المحطة مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة 500 جalon في الدقيقة وضغط 7 رطل/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.

د : توضع مضخة الإطفاء في غرفة منعزلة على بعد لا يقل عن عشرين متراً من منطقة مضخات الوقود أو منطقة التفريغ مع عمل التهوية الالزمة لها.

ه : يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (7) التالي:



جدول رقم (7) يوضح محتويات صندوق الخراطيم

النوع	العدد المطلوب
خراطيم بطول 30 متر وقطر 1.5 بوصة	4
فوهة رش ماء حريق قطر 1.5 بوصة ومزودة بمقبض مسدس	4
موزعات خراطيم ذات مدخل 2.5 بوصة ومخرجين بصمامات قطر 1.5 بوصة	2
مجموعات خراطيم ذات مدخلين قطر 1.5 بوصة وخرج قطر 2.5 بوصة	2
مفتاح خراطيم 2.5 بوصة	2
مفتاح خراطيم 1.5 بوصة	2

10/6

الاشتراطات الصحية:

تعتبر المواد المتطايرة وغير المتطايرة من منتجات البترول مصدرًا للخطورة إذا تم تصريفها مباشرةً للشبكات العامة للصرف الصحي، فالبترول مادة سريعة التطاير وإذا تم تصريفها للشبكات قد تسبب انفجاراً وتدميراً للممتلكات، بينما المنتجات غير المتطايرة مثل الزيوت الثقيلة والشحوم الصناعية يصعب معالجتها في محطات المعالجة وتتسبب في انسداد المواسير، لذلك يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقاً قبل السماح بتصرفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الخارجـي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعـي ذلك الضوابط التالية :

10/6/1 تنـص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة 1401 - 01 ، 1402 هـ) الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة - على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

- شحوم وزيوت 120 ملجم / لتر
- فينول 150 ملجم / لتر
- إجمالي هيدرو كربونات مكلورة 0.5 ملجم / لتر

و عند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعامل، وفقاً لطرق القياسية لاختبار المياه، ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة ثلوث المياه".

10/6/2 لا يسمح بتصرف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

1. جازولين - بنزين - نفطلين - زيت البترول - أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلباً كان أو غازياً.



2. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من 25 جزء في المليون مليجرام / لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً أو أي منتج من أصل زيت معدني.
3. مياه الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.
4. وإذا تم تصريف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إلزام صاحب (المحطة/ مركز خدمة السيارات) بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة - كما هو وارد بالبندين (4 - 1) - لسماح بتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان التقيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.
- للجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة الالازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في موقع مناسب يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.
- في حالة الصرف المحلي تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامتها وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.
- يجب عمل ميل عاملاً في أرضية المحطة تؤدي إلى قنوات خاصة بالصرف خارج الموقع تؤدي إلى مصايد الشحوم أو البنزين حيث تتم معالجتها قبل صرفها على شبكات الصرف الصحي العامة أو الصرف المحلي الخاص بالموقع ولا يسمح بتسرب أي سوائل خارج الموقع.
- مصايد الشحوم والزيوت:
- عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلى:
1. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
 2. عدم صرف أي مخلفات عبر المصايدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
 3. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصايدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
 4. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
 5. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
 6. جوانب المصايدة تكون منحدرة ويفضل أن يكون قاعها مخروطيًا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
 7. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
 8. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.
- مصايد البنزين:
1. غاز البنزين قابل للاشتعال وسام، ولما كان هذا الغاز أقل من الهواء فإنه أقرب للتجمع في الأماكن المنخفضة مثل المواسير وغرف التقطيش العميقه ولذا يجب أن يزال بالتهوية.
2. مصايدة البترول عبارة عن غرفة مصممة ومزرولة ذات قواطع متعددة وتوضع القواطع متتالية ومخارجها تحت مستوى الماء حتى يتم حجز البنزين وتجهز الغرفة بأغطية غير منفذة للهواء لمنع أخطار الاشتعال، ويتم تأمين التهوية الالازمة للتخلص من غاز البترول، ويجب أن يكون ارتفاع أنابيب التهوية كافياً لتلافي كافة



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة

أخطر الاشتعال ونهاياتها السفلية تدل أقرب ما يكون من سطح
الماء لاستخلاص غاز البترول.



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

11. الغرامات والجزاءات



11. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة الوقود وفقاً للشروط والمواصفات التي تضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.

وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي، وتصرف سبوب فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20هـ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرفق المياه والصرف الصحي والسبوب وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 52240 في 1419/12/21هـ ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

نوع المخالفة	م	قيمة الغرامة	ملاحظات
1	تمعد إلقاء أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	100 000	نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الثاني - المجموعة الأولى - بند(15)
2	التسرب في إلقاء أو تسريب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	20 000	نظام حماية المرافق مادة (6) واللائحة - الفصل الثاني - المجموعة الثانية - بند(14)
3	تمعد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيماوية أو أية مواد سائلة لا تتوافق فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي أو بدون إذن المصلحة.	30 000	نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الأولى - بند(9)
4	التسرب في إلقاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية.	20 000	نظام حماية المرافق مادة (6) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثانية - بند(9)
5	الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بإلقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيماوية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك.	10 000	نظام حماية المرافق مادة (7) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثالثة-بند(6)
6	تمعد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم ومواد كيماوية من خلال غرف التفتيش أو القوافل الخاصة لنصرification السبوب	5 000	نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الرابع - المجموعة الأولى - بند(9)

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود خارج المدن

12. المرفقات (الملحق)



12/1 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

سعادة رئيس بلدية: سلطانة المحترم.
إشارة إلى إعلانكم المنصور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبكم
لاستثماره في إقامة وإدارة وتشغيل محطة تأجير موقع في مدينة وقود بسلطانة مقابل بلدية سلطانة الجديدة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال

والالتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل 15% من قيمة عطائي

وتتحدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر							
رقم بطاقة الأحوال							
بتاريخ							صادرة من
جوال		فاكس		هاتف			
تاريخ التقديم		الرمز البريدي		ص.ب			

العنوان:

اسم الشركة							
رقم السجل التجاري							
بتاريخ							صادرة من
جوال		فاكس		نوع النشاط			
الرمز				هاتف			

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



المخطط العام للموقع
12/2
(الرسم الكروكي للموقع)

الموقع العام

صورة جوية

ملاحظات :

- تم إعداد هذا المخطط بناء على الرفع المساحي المعده من قبل الأمانة.
- تم تطبيق المخطط على الطبيعة ولا يوجد عوائق تدول دون اعتماده وتفويته.
- تم إعداد المخطط بناء على موافقة سعادة أمين منطقة نجران بالملف.

شارع عرض ٣٠ متر

محطة محروقات
٢٠ م

ارض فضاء

المساحة الإجمالية = (.....) م²

مواقع الرسم

مقدمة المخطوطة

عدد المدخلات	عدد المخارج	عدد المساحات	عدد المساحات	عدد المساحات	عدد المساحات
---	---	---	---	---	---
---	---	---	---	---	---

المطالبات على الطبيعة

تم تطبيق المخطط على الطبيعة ولا يوجد عوائق تدول دون اعتماده وتفويته

مساح

مساح

بيانات الموقع

المساحة الإجمالية = (.....) م²

مقدمة المخطوطة

عدد المدخلات	عدد المخارج	عدد المساحات	عدد المساحات	عدد المساحات	عدد المساحات
---	---	---	---	---	---
---	---	---	---	---	---

مقدمة المخطوطة

بيانات الموقع

المطالبات على الطبيعة

تم تطبيق المخطط على الطبيعة ولا يوجد عوائق تدول دون اعتماده وتفويته

مساح

مساح

بيانات الموقع

المساحة الإجمالية = (.....) م²

مقدمة المخطوطة

عدد المدخلات	عدد المخارج	عدد المساحات	عدد المساحات	عدد المساحات	عدد المساحات
---	---	---	---	---	---
---	---	---	---	---	---

مقدمة المخطوطة

بيانات الموقع

المطالبات على الطبيعة

تم تطبيق المخطط على الطبيعة ولا يوجد عوائق تدول دون اعتماده وتفويته

مساح

مساح

بيانات الموقع



نموذج محضر تسليم عقار للمستأجر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	التاريخ: / / ١٤٢٤هـ
العقار رقم:	بلدية
تاريخه:	رقم عقد التأجير: اسم المستأجر:
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته بعالية في يوم	
بتاريخ / / ١٤٢٤هـ، لاستخدامه في إنشاء وإدارة وتشغيل محطة وقود بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/ بلدية وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعلية أوقع	التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع
— صورة لملف العقار —	



12/3 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - (أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 38313 بـ 3/ب في 1423/9/24 هـ.
 - (ب) لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
3. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع